

## هل الخمر طاهر أم نجس ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اختلاف العلماء في حكم الخمر فاكثر اهل العلم قالوا بانها نجسة بل هو قول جماهير العلماء رحمهم الله تعالى - 00:00:00

قالوا ان الخمر نجسة. بينما ذهب بعض اهل العلم بانها طا هرة. فنحن مع اي الفريقين بالاصالة؟ نحن مع قول مع من قال بانها طاهرة حتى ننظر - 00:00:26

في ادلة من قال بانها نجسة. فان رأيناها صالحة لنقل هذا الفرع من اصل الطهارة الى تنديس فلا على العين والرأس. وان رأيناها غير صالحة فان الاصل هو البقاء على الحكم بالطهارة حتى يزيد الناقل. وبعد النظر في ادلة - 00:00:49

الفريقين وجدت ان اقرب الاقوال في مسألة الخمر هو انها طاهرة ليست بنجس فان قلت اوليس العلماء مجتمعون على تحريمها والادلة قامت على انها محمرة فنقول بلى ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة. انتهينا منها - 00:01:09

فان قلت اوليس الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. والرجس هو النجس النجاسة الاصنام معنوية انها طاهرة اجمع - 00:01:36

ونجاسة الازلام والميسر معنوية برضو. لكن نجاسة الخمر حسية. كذا في الصلاة قالوا فلما حكم الله عليها بانها رجس عرفنا بانها نجسة نجاسة حسية. قلنا ايضا هذا في نظر. لماذا؟ لأن الله قرن قرنها. في هذا الحكم مع ما هو طاهر اجماعا - 00:02:06 فالازلام طاهرة اجماع. والميسر طاهر اجماع. والاصنام طاهرة لانها من خشب او طين او حجار او شجر. فيا طه فلماذا خصتم الخمر بالنجاسة دون دونهن واما التفصيل في الرجسيه بين معنوية وحسية فهذا تحكم. فاما ان يجعلها معنوية في نسق الاية كلها - 00:02:36

واما ان يجعلها حسية في نسق الاية كلها والاقرب عندي ان الرجسيه هنا انما هي الرجسيه المعنوية. كرجسيه المشرك فالمسرك نجس. ولكن نجاسته معنوية وليس حسية. فليس على الارض اذا وطئ او الماء اذا قطر منه نجاسة. لكن نجاسة نجاسة باطن نجاسة شرك - 00:03:08

واعتقاد اذا قوله عز وجل رجس اي معنى لا حسا. فالاصنام رجسيتها معنوية اي قدرة فاسدة شرعا والازلام برضه. وكذلك الميسر وكذلك الخمر جنسيتها معنوية. بدليل اخر الاية في قوله رجس من عمل. والعمل لا يوصف بالرجسيه الحسية. وانما يوصف بالرجسيه المعنوية - 00:03:35

اقول انت عملك رجس ماذا اقصد بالرجس؟ انه نجس؟ الجواب نعم نجس لكنه نجاسة معنوية. وليس نجاسة حسية. فلما وصف الله الميسر والانصاب والازلام والخمر بانها من عمل الشيطان وان عمل الشيطان رجس. دل ذلك على ان الرجزية المقصودة - 00:04:07 انما هي الرجزية المعنوية ليست الرجسيه الحسية. فان قلت اولم يجمع العلماء على ذلك على انها نجسة الجواب لا. ومن حكى الاجماع ففي قوله نظر. فقد ذهب ربيعة ويروى عن البخاري. وبعض اهل العلم - 00:04:30

من من السلف انهم قالوا بانها طاهرة بل قام الدليل على طهارته. لأن انتهينا من ادلته. قال بل قام الدليل على طهارته وذلك ان الخمر لما حرمت ماذا فعل الصحابة براميل الخمر - 00:04:50

قال فاراقوها حتى سالت بها شوارع المدينة. انتبه! النبي صلى الله عليه وسلم حرم تعمد ايذاء الناس في طرقائهم. بالبول والغائط. قال انقووا اللاعنين الذي يتخلّى في الناس او ظلمهم. لم؟ لانه يريق نجاسة في طريق الناس اقدامهم. وتتلوق بها ثيابه. لا يجوز تعمد -

النجارة في شوارع الناس. فقوله الذي الذي يتغوط في طريق الناس او ظلهم. ليس المقصود به ذات الغائط وانما تعمد الى افساد مرافق الناس طريقا وظلاها بشيء من النجاسات. فلو كان الصحابة قد تقرر في اذهانهم ان الخمر نجسة العين - 00:05:45 -  
 ان الشوارع التي سيسلكها المسلمون سوف تكون مقدرة بالنجاسة لما فعلوا ذلك ولو انها كانت نجسة النجاة الحسية لانكر النبي صلى الله عليه وسلم اراقتها في الشوارع اذا كان فانه اذا كان الغائط على صغر بقعته في الشارع يحرم - 00:06:05 -  
 ايذاء الناس به. فكيف بتلك القنان التي اريقت في الشارع حتى سالت بها شوارع المدينة فدليل على انها طايرة في ذاتها. واضف الى هذا في صحيح مسلم ايضا. ان رجلا جاء بزق خمر الى النبي - 00:06:25 -  
 صلى الله عليه وسلم ليهديه له. ما يدري ان الخمر حرمت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولا تدري ان الخمر حرمت؟ قال قال  
 ففتح الزق جره واراقها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:42 -  
 اقره ولا ما اقره؟ اقره. فلو كان ما فعله نجسا فلو كانت الخمر نجسة لما تجرأ ذلك ان يفعل هذا الامر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكر عليه الصحابة ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم في اراقة هذا في - 00:07:00 -  
 هذا الزق في هذا المكان ولو كان نجسا لامرہ ان يغسل الجرة. فقال اغسل جرتک لانه ما كسر الجرة وانما اراق ما فيها. واراقته لما فيها دليل على انها ستبقى معه. يستخدمها - 00:07:20 -  
 فلو كانت الخمر التي كانت فيها نجسة لامرہ بغسلها لان هذا وقت البيان. والمتقرر عند العلماء ان تأخير عن وقت الحاجة لا يجوز  
 البيان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فاذا حيث لم يقم دليل صحيح صريح في ان الخمر نجسة العين فنحن نبقى على الاصل  
 فيها وهي انها طاهرة حلال. ظاهرة يحرم استعمالها اجماعا يحرم استعمالها اجماعا - 00:07:41 - 00:08:07 -